جامعـة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث لنيل درجة الماجستير في القانون

بعنوان

حق الدفاع في التشريـع الكويتي والمقارن

مقدم من الباحث

جراح مبارك طاهر الشمري

تحت إشراف

أ.د/ أكمل يوسف السعيد

٢٠٢٣ م

حق الدفاع في التشريـع الكويتي و المقارن

مقدمة:-

عندما يعهد المتهم إلى محام مهمة الدفاع عنه، يجب على المحكمة أن تتيح للمحامي فرصة القيام بمهمته، وفي هذا السياق نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ نطاق حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي وأمام سلطة التحقيق الأصلية "المدعي العام"، كما بين حدود وضوابط استخدامه في مرحلة المحاكمة، وكذلك فعل المشرع الكويتي بأن نظم في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته حق الاستعانة بمحامٍ في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

تمر الخصومة الجزائية بعدة مراحل تبدأ بالتمهيد لها من خلال مرحلة التحريات بمعرفة الشرطة، فيكون المشتبه به أمام تعسف سلطات الضبط القضائي أو ما يطلق عليها في الكويت "قوة الشرطة"، وفي الأردن "الضابطة العدلية"، فإذا ثبتت الدلائل الكافية لاتهامه، أصبح متهماً أمام سلطة تتصف بضمانات قضائية هي النيابة العامة (الادعاء العام)، وفي الكويت تتمثل هذه السلطة في الإدارة العامة للتحقيقات إذا كانت الجريمة من الجنح.

وفي حال انتهت سلطة التحقيق إلى اتهام الشخص بالجريمة المنسوبة إليه، يحال المتهم إلى القاضي الجنائي، وفي ضوء تلك المراحل كان لابد من حفظ حقوق هذا الشخص بتوفير ضمانات قانونية تكفل له الاستعانة بمحاميه.

والمتهم مهما وصلت درجة ثقافته وأيا كانت درجة ذكائه قد لا يتمكن من الدفاع عن نفسه إذ أنه قد لا يستطيع استجماع قوته وقدراته بتأثير الانفعال أو الغضب أو أن وضعه في موضع الاتهام قد لا يستطيع معه أن يعد العدة للدفاع، ومن هنا كان عليه أن يستعين بمساعدة قانونية تقوم بتفنيد ما ينسب إليه بما يضمن معه تحقيق العدالة .

أولا:أهمية الموضوع :

أصبح موضوع حقوق الإنسان فى الآونة الأخيرة محورا للبحث والمناقشة ليس فقط من جانب فقهاء القانون والمشتغلين به، بل من جانب فئات كثيرة من المجتمع. كما قد فرض هذا الموضوع نفسه فى كافة وسائل الإعلام المحلية بل والعالمية وبصفة خاصة بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر والتى جرت فى الولايات المتحدة الأمريكية والتى تولدت عنها الحاجة الملحة لمحاربة الإرهاب بقوانين خاصة أهدرت فيها حقوق الإنسان على نحو وصل إلى حد اعتقال كل من يشتبه فيه دون أن يكون هناك اتهام محدد منسوب إليه ودون االلتزام بالاجراءات ومدد الحبس التى تنص عليها القوانين بل انه قد يحرم حتى من حق إحالته للمحاكمة للنظر فى الاتهامات التى وجهت إليه وتقرير ادانته أو براءته.و ا ذا كانت الدساتير فى كل دول العالم قد أكدت على احترام حقوق الإنسان وحرياته فما هى الضمانات التى تكفل احترام الحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية وكيف يتم تطبيقها أمام القضاء، وما هى الشروط الواجب توافرها فى القضاء لكى يكون عادلاً، ومتى يمكن القول أن المتهم قد حصل على محاكمة عادلة وأن المجنى عليه قد نال حقه فى القصاص وأن صالح المجتمع قد تحقق بإقامة العدل بين الناس لتستقيم أمور حياتهم. ونتيجة للأحداث الارهاربية المشار إليها والمترتب عليها إهدار حقوق الإنسان بدعوى محاربة الإرهاب فقد تعالت الأصوات مطالبة بالعودة لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الدستورية وأنشئت المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الدولية والاقليمية والتى تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته نظرا للتوسع فى الإجراءات القمعية والبعد عن

الشرعية فى القبض والحبس والتفتيش والمراقبة مما يؤدى إلى انتهاك الحياة الخاصة للأفراد بالاضافة إلى التوسع فى المحاكمات الاستثنائية التى يحرم فيها المتهمون من حقوقهم المشروعة وهو ما أدى إلى زعزعة الثقة فى القضاء والنظر إليه باعتباره تابعا للسلطة التنفيذية ومؤتمرا بأوامرها.

يمكن إجمال أهمية الموضوع في بيان ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانونين الكويتي والمصري والأردني، منذ لحظة الاشتباه ، مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي، و انتهاء بمرحلة المحاكمة الجنائية.

ثانيا:-إشكالية الموضوع :

تكمن إشكالية الموضوع الرئيسية في بيان الحماية الجنائية الموضوعية لحق الدفاع امام جهات التحقيق. تتمحور مشكلة الدراسة حول بعض مظاهر الحماية الجنائية الموضوعية (التجريمية والمبيحة) لحق الدفاع أمام القضاء، للتعرف على مدى كفايتها وفاعليتها في تحصين هذا الحق جزائياً، نصاً وتطبيقاً,.وتتفرع من هذه الاشكالية إشكاليات اخري سوف تجيب عليها هذه الدراسة وهذه الاشكاليات هي :

١- ماهية حق الدفاع وحق المتهم في التشريع الكويتي والمقارن؟

٢- ماهية حق الدفاع وحق الاستعانة بمحام؟

٣- ماهو تأثير سلطة مأمور الضبط القضائي على حق المتهم ؟

٤- ما هي ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانون و الكويتي والمقارن؟

٥- ماهو التنظيم القانوني لحق الدفاع في التشريع الكويتي و المقارن؟.

٦- ماهو موقف القانون المصري من دور المحامي في مرحلة المحاكمة؟

٧- ماهي تطبيقات حق الدفاع في أحكام القضاء الكويتي والمقارن؟

٨- ما مدى أهمية الاســـتعانة بمحام في مرحلة التحري والاســـتدلال في التشريع الكويتي والمقارن؟

٩- ما هو المركز القانوني للمشتبه به وحقه في الاستعانة بمحام. في التشريع الكويتي والمقارن؟

١٠-ماهو حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة في التشريع الكويتي والمقارن؟

١١- ماهي الضمانات الموضوعية والاجرائية لحماية حق الدفاع في التشريع الكويتي والمقارن؟

١٢- ما هو نطاق تطبيقها أمام جهات التحقيق والمحاكم؟ وما هو مفهوم هذه الهيئات؟

١٣- من هم الأشخاص المستهدفون بهذه القواعد الحمائية؟

١٤- ما مدى احترام حق الدفاع أمام هذه الهيئات لجهة تطبيقها؟.

وسوف تجيب الدراسة علي هذه الاشكالية الرئيسية والاشكاليات الفرعية .

ثالثا:منهج الدراسة- :

إن أية دراسة متخصصة لا يمكنها أن تغمض العين عن حركة التشريع والفقه فيما وراء الحدود، لمعرفة حقيقة الوضع الذي نعيش فيه .لذلك استلزم موضوع البحث الدمج بين المنهج التحليلي التأصيلي والمنهج المقارن، معتمدين في ذلك على الفقه والقانون والاجتهادات القضائية التي تساعدنا على ربط المقدمات بالنتائج، مما ينعكس على الحياة القانونية العملية في أثناء تطبيق القانون في مختبر الحياة

رابعا:-خطة البحث:-

المبحث الأول : التنظيم القانوني لحق الدفاع في التشريع الكويتي و المقارن

المبحث الثاني: تطبيقات حق الدفاع في أحكام القضاء الكويتي والمقارن .

المبحث الأول
التنظيم القانوني لحق الدفاع
في التشريـع الكويتي و المقارن

تمهيد وتقسيم :

يرتبط قانون الإجراءات الجزائية ارتباطا وثيقا بالدستور، فالقواعد الإجرائية في هذا القانون هي مرآة الدستور ومن خلالها نستطيع أن نحكم على دولة ما بأنها ديمقراطية أو دكتاتورية، وذلك بقدر احترامها لحقوق الإنسان ومراعاة ذلك في القانون الإجرائي[١] .

وتتعدد المسميات للقواعد القانونية المنظمة للدعوى الجزائية في القانون المقارن وقد يطلق بعضهم على هذه القواعد قانون المسطرة الجنائية كما في المغرب، أو تسمى إدارة (تنظيم) العدالة الجنائية : Administration of criminal justice كما في الولايات المتحدة الأمريكية، أو قانون الإجراءات الجنائية كما في مصر [٢].

وفي الأردن استخدم المشرع الجزائي مصطلح " أصول المحاكمات الجزائية"، كما استعمل المشرع الكويتي تعبير "قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية" بدلاً من تعبير "قانون الإجراءات الجنائية" الذي استعملته تشريعات أخرى كالتشريع الفرنسي، والتشريع المصري، والتشريع الإيطالي [٣]، قاصداً بذلك القانون الذي ينظم الدعوى الجزائية التي تنطلق عادة بعد

---

[١] سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص ٨٢.

[٢] زيد، محمد إبراهيم (١٩٩١)، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية. الجزء الأول، ط١، الرياض، مطبوعات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ص ١٤.

[٣] الصيفي، عبد الفتاح مرجع سابق، ص ٤٧ وما بعدها.

وقوع الجريمة من حيث التحقيق، والمحاكمة، وطرق الطعن إضافة إلى مرحلة التحريات بمعرفة الشرطة التي تسبق إجراءات الدعوى الجزائية وتعد ممهدة لها.

ويعد وجود قانون الإجراءات الجزائية، وما يفترضه من تنظيم للقضاء وتحديد لأسلوب عمله، هو وفاء بالتزام تفرضه على الدولة المبادئ الدستورية العامة بكفالة تطبيق العدالة على الأفراد [٤]، حيث يهدف هذا القانون إلى تحقيق فاعلية العدالة الجنائية والتطبيق القضائي لقانون العقوبات كما يهدف في ذات الوقت إلى حماية الحقوق الأساسية لكل شخص تتعلق به الإجراءات الجزائية ويصدق عليه وصف المتهم[٥].

ونعرض فيما يأتي ما ورد من نصوص تتعلق بحق الدفاع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الكويتي والاردني والمصري و الفرنسي في المطالب التالية: –

المطلب الأول: حق الدفاع في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

المطلب الثاني: حق الدفاع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المطلب الثالث: موقف القانون المصري من دور المحامي في مرحلة المحاكمة.

المطلب الرابع : موقف القانون الفرنسي من دور المحامي في مرحلة المحاكمة.

---

[٤] د. محمود نجيب حسنى ، الدستور والقانون الجنائي ، القاهرة : دار النهضة العربية،١٩٩٩، ص ٥٩.

[٥] د.أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٣٩ .

المطلب الأول
حق الدفاع في قانون الإجراءات
والمحاكمات الجزائية الكويتي

يتفق قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي مع مبدأ الشرعية الإجرائية، وقرينة البراءة، ومن ثم يساهم في الحد من المساس بحريات الأفراد، ومنع سلطات الدولة من اللجوء إلى التعسف والظلم، ولذلك يرى بعض الفقه [٦] – ويؤيدهم الباحث في ذلك – أن قانون الإجراءات الجزائية تتجلى فيه أكثر من قانون العقوبات الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان، لأنه يتعرض لأهم حق وهو الحرية الفردية، مما يساعد على حسن سير العدالة وتحقيق مبدأ سيادة القانون، وحماية الفرد وتمكنه من التمتع بكرامته الإنسانية، ولذلك يدخل قانون الإجراءات الجزائية ضمن قوانين حقوق الإنسان نظراً لما يقرره من مجموعة من الضمانات الأساسية للمتهم، ومن أهمها حق الدفاع عن نفسه.

ووفقاً للمادة ٧٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل منهما الحق في أن يستصحب معه محاميه، وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً، وجب على المحقق إحضاره أثناء التحقيق.

وعملاً بأحكام المادة ٩٨ من ذات القانون إذا كان المتهم حاضراً، فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفوياً عن التهمة الموجهة إليه، فإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، في أي وقت، أثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيلياً.

---

[٦] د. عبد الرؤوف مهدى ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط٤، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ . ص ١٠.

وإذا أنكر المتهم، وجب استجوابه تفصيلياً بعد سماع شهود الإثبات، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه.

وللمتهم أن يرفض الكلام، أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه، أو لأي وقت آخر، ولا يجوز تحليفه اليمين، ولا استعمال أي وسائل الإغراء أو الإكراه ضده.

وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع، وأن يناقش شهود الإثبات، وأن يطلب سماع شهود النفي، أو اتخاذ أي أجراء من إجراءات التحقيق، وتثبت طلباته ودفاعه في المحضر وأجازت المادة ١٢٠ من ذات القانون للمتهم في جناية، الحق في أن يوكل من يدافع عنه، وعلى المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة إذا لم يوكل المتهم أحداً.

وللمتهم في جنحة، ولغيره من الخصوم، الحق دائماً في توكيل من يحضر معه. واستجابة لأحكام المادة ١/١١٨ إذا تبين أن المتهم، بعد إحالته على طبيب شرعي، مجنون أو معتوه أو مصاب بمرض عقلي يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، وجب على المحكمة، أو المحقق في التحقيق الابتدائي، أن يأمر بوقف السير في إجراءات الدعوى حتى يعود إلى المتهم رشده ويستطيع الدفاع عن نفسه.

وهكذا يتضح لنا أن القانون الإجرائي الجزائي في كل من الأردن والكويت يؤكد على ضرورة أن يستعين المتهم بمحام، وللمتهمين كقاعدة عامة الحرية في اختيار من يدافع عنهم؛ فلا يجوز للادعاء العام أو للمحكمة أن تمنع المتهم من الدفاع عن نفسه شخصياً سواء عن طريق المرافعة الشفوية أو تقديمه مذكرات وأن تتطلب لذلك تمثيله عن طريق محام.

ولا جدال في أن المحامي رجل قانون يسمح له النظام القانوني بالمساهمة في تحقيق العدالة في المجتمع بطريقة سليمة من خلال قيامه بالدفاع عن المصالح الخاصة بموكله، فيقوم

بمساعدة الخصوم بإبداء النصح إليهم ومباشرة إجراءات الخصومة عنهم أمام الجهات الرسمية، بوكالة قانونية [٧] .

وبما أن حق الدفاع مكفول للجميع فيجوز للخصوم في القضية الاستعانة بالمحامين للدفاع عن حقوقهم وتنوير المحكمة لحقيقة القضية وصولاً إلى إقامة العدالة فيها[٨].

ويمارس المحامي مهنة المحاماة وهي مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، فيستقل بممارسة هذه المهنة دون أن يكون ثمة سلطان عليه، إلا ضميره وأحكام القانون[٩].

فالمحاماة مهنة تعاون القضاء وتساهم في إحقاق الحق، إذ تساهم مساهمة أساسية في سير العدالة.

وهي ضرورة للهيئة الاجتماعية و ضرورة للقضاء ورجال الأمن الداخلي والخارجي، بل هناك التزامات على المحامين حتى لا تضيع حقوق الناس، وتفسد العدالة، ويصبح الأمر فوضى، ورسالة المحامي ليست مقصورة على أداء الواجب نحو الموكل فحسب وإنما تتناول واجباً أخر لا يقل في سموه ومكانته عن الواجب الأول إن لم يزد عليه وهو واجب المحامي نحو المحكمة والمجتمع [١٠].

---

[٧] د. رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ٢١٥.

[٨] د.محمود سيد أحمد ، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠، ص ١١١٢.

[٩] د.أحمد عوض هندي ، التعليق على موقف قانون المحاماة الكويتي الجديد من المحامي تحت التمرين مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني،٢٠٠٩، ص٨٨٦.

[١٠] د. محمود سيد أحمد، مرجع سابق، ص ١١١٣.

والتزام المحامي قبل موكله هو التزام بعمل ويجب عليه إن كانت الوكالة بأجر أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الشخص العادي وبالقدر الذي تستلزم حاجة الدعوى ومن ذلك الالتزام بمواعيد المرافعات خاصة ما يترتب على إغفالها من وقف الدعوى أو سقوطها أو اعتبارها كأن لم تكن ومتى توافرت أركان المسئولية العقدية في جانب المحامي ونشأ عنها تفويت الفرصة على الموكل حتى ولو كانت الإفادة منها أمراً محتملاً فإنه يلزم بالتعويض الجابر للضرر الذي يقدره قاضي الموضوع[١١].

فقد نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على وجوب أن يكون للمتهم في جناية من يدافع عنه، وعلى المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة، إذا لم يوكل المتهم أحدا، أما في الجنح فالأمر جوازي، مع حقه الدائم في توكيل من يحضـــر معه وقضت المادة [١٢] من قانون المحاماة الكويتي على انه يجب على جمعية المحامين بناء على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تندب محاميا للدفاع عن الفقير مجانا، وللمحامي أن يطلب من المحكمة.

وقضـــت المادة (٢٦) من قانون المحاماة الكويتي على انه يجب على جمعية المحامين بناء على طلب لجنة المعونة القضـــائية أو المحكمة أن تندب محاميا للدفاع عن الفقير مجانا، وللمحامي أن يطلب من المحكمة تقدير أتعابه ضـــد الخصم المحكوم عليه بالمصروفات، ولا يجوز للمحامي المنتدب أن يتنحى إلا لأسباب تقبلها اللجنة أو المحكمة.

---

[١١] محكمة التمييز الكويتية طعن بالتمييز في ٢٠٠٢/٥/١٢، الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢ جزائي، منشور في مجلة القضاء والقانون، العدد الأول، السنة، ٤٤، ص ١١٤.

[١٢] مادة (١٢٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

وإذا ندبت محكمة الجنايات محاميا للدفاع عن المتهم بجناية، وجب عليه الحضـــور مع المتهم في جميع جلســـات المحاكمة، والدفاع عنه، وإذا تخلف المحامي بدون عذر جاز للمحكمة الحكم عليه بالغرامة .

ومنح القانون الكويتي للخصوم ووكلائهم الحق في حضور جلسات المحاكمة دائما. ولو كانت ســـرية، ولم يجز إخراج أحد منهم إلا إذا صـــدر منه ما يعتبر إخلال بهيبة المحكمة ونظام الجلســـة أو تعطيل للإجراءات، ومع ذلك يجب إلا يطول الإبعاد عن الجلسة مدة تزيد على ما تقتضيه الضرورة.

ومنح القانون الكويتي للخصـــوم ووكلائهم الحق في حضور جلسات المحاكمة دائما. ولو كانت ســـرية، ولم يجز إخراج احد منهم إلا إذا صدر منه ما يعتبر إخلال بهيبة المحكمة ونظام الجلســـة أو تعطيل للإجراءات، ومع ذلك يجب ألا يطول الإبعاد عن الجلسة مدة تزيد على ما تقتضيه الضرورة[١٣] .

---

(١٣) مادة (٢٧) من قانون المحاماة الكويتي.

المطلب الثاني

حق الدفاع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

أصول المحاكمات عبارة عن مجموعة القواعد والضوابط القانونية التي تنظم عمل السلطات العامة عند وقوع الجريمة من أجل كشف ملابساتها وجمع الأدلة وملاحقة مرتكبيها[١٤].

تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ والمعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١، والقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦، والقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩[١٥] حق الدفاع في عدة نصوص.

فقد أوجبت المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على المدعي العام أن لا يجري التحقيق مع المشتكى عليه إلا بحضور محام وأجازت استثناء من ذلك إجراء التحقيق دون حضور محام في ثلاث حالات هي أن يرفض المشتكى عليه توكيل محام أو إذا لم يحضر المحامي خلال (٢٤) ساعة أو بسبب السرعة في إجراء التحقيق خوفاً من ضياع الأدلة وإذا لم يمهل المدعي العام المشتكى عليه لتوكيل محام خلال (٢٤) ساعة ولم تتم دعوة محاميه فإنه يترتب على إجراء الاستجواب بهذه الحالة البطلان وما يترتب على ذلك من أدلة باطلة بطلاناً مطلقاً باعتباره يتعلق بحق الدفاع والضمانات الأصلية التي كفلها القانون، إذ يجري نص هذه المادة على أن:

١- عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه إلى أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون

---

[١٤] د.الحلبي محمد على عياد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٥، ص ٥.

[١٥] الجريدة الرسمية، الأعداد (١٥٣٩)، (٤٤٨٠)، (٤٦٠٦)، (٤٥٧١).

هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه.

٢- يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله.

٣- إذا أدلى المشتكى عليه بإفادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمته ويصدق عليها المدعي العام والكاتب وإذا امتنع المشتكى عليه عن توقيعها بإمضائه أو ببصمته يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب.

٤- يترتب على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه."

ويرى الباحث: أن المادة ١/٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني سالفة الذكر، تتيح الفرصة للمتهم لتهيئة دفاعه عن نفسه بنفسه أو بواسطة المحامي إذا لزم الأمر، وبذلك يتمكن المتهم من الاطلاع على التهمة المنسوبة إليه، وعلى الأدلة القائمة ضده. ولما كانت المادة (٢/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني سالفة الذكر، قد أجازت، في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وبقرار مسبب من المدعي العام، سؤال المشتكى عليه عن التهمة المنسوبة إليه قبل دعوة محاميه للحضور، فإن هذا الاستثناء، والسلطة التقديرية المعطاة للمدعي العام، قد تضعف من الضمانات المقررة للمتهم، ومنها حقه في الدفاع وفي الاستعانة بمحام.

وعملاً بأحكام المادة (٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا يسوغ لكل من المتداعين أن يستعين لدى المدعي العام إلا بمحام واحد، و يحق للمحامي الكلام أثناء التحقيق بإذن المحقق، فإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته.

كما سمحت المادة ١/١٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمعدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ باستثناء جلسة تلاوة التهمة علي المشتكى عليه وسؤاله عنها والجلسة المخصصة لإعطاء إفادته الدفاعية يجوز للمشتكى عليه في دعاوي الجنح أن ينيب عنه وكيلاً من المحامين لحضور المحاكمة بدلاً عنه ما لم تقرر المحكمة أن حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة وعلى الرغم مما ورد في المادة ١/١٦٨، فإن المادة ٢/١٦٨ نصت على أنه إذا كان الظنين شخصاً معنوياً يسوغ له في الدعوى الجنحية أن ينيب عنه وكيلاً من المحامين ما لم تقرر المحكمة حضور ممثله بالذات .

وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠/أ في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة (٩٩) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه أو إلى محاميه إن وجد.

كما أوجبت المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على رئيس المحكمة أو رئيس الهيئة الناظرة للدعوى في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأله هل اختار محامياً للدفاع عنه فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على توكيل محام عين له الرئيس أو رئيس الهيئة محامياً للدفاع عنه.

ولذلك، قُضي بأن "إذا لم يطلب المتهم بجناية حيازة وتداول نقد مزيف من المحكمة إمهاله لتوكيل محام فإن نظر الدعوى والفصل فيها بدون حضور محام عن المتهم لا يخالف القانون ولا يمس بحق الدفاع طالما أن التهمة المسندة إليه ليست من الجرائم التي تستوجب حضور وكيل عن المتهم تطبيقا لنص المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[١٦].

[١٦] الطعن رقم ١٩٩٧/١٢٩، تمييز جزاء، مجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد الأول، ١٩٩٨، ص ٢٧٢.

وحسب نص المادة (٢/٢٠٨) من ذات القانون لا يوفر القانون الأردني الاستعانة بمحام على نفقة الدولة إلا في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد .وتطبيقا لأحكام المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تقضي المحكمة بعد سماع بينات النيابة بعدم وجود قضية وأن تصدر قرارها الفاصل بالبراءة، استناداً إلى مبدأ البراءة المفترضة.

ويضاف إلى كل ما سبق أن المادة ١/٤١ من قانون نقابة المحامين الأردنيين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢، اشترطت على المتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بواسطة محامين يمثلونهم[١٧] .

كما أوجبت المادة (٥٥) من قانون نقابة المحامين على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وهو مسؤول في حالة تجاوزه حدود الوكالة أو خطئه الجسيم. كما أوجبت المادة (٥٤) من ذات القانون على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه قانون النقابة وأنظمتها وتقاليدها، وكل محام يخل بواجبات مهنته المنصوص عليها في القانون أو أنظمة النقابة أو لائحة آداب المهنة أو تجاوز واجباته المهنية أو قصر في القيام بها أو قام بتضليل العدالة أو أقدم على عمل يمس شرف المهنة وكرامتها أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدر المهنة يعرض نفسه للعقوبات التأديبية ومنها المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات وذلك عملاً بالمادة (٦٣) من ذات القانون.

---

[١٧] واستثنت هذه المادة من شرط الاستعانة بمحام : محاكم الصلح والتسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية والمحامون المزاولون أو سابقون أو القضاة العاملون أو سابقون أو الأشخاص المعفون من التدريب بمقتضى المادة (٢٨) من هذا القانون كما لا يسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو دوائر الأوقاف التي لها أن تنيب عنها في المرافعة أحد موظفيها الحاصلين على إجازة الحقوق.

المطلب الثالث
موقف القانون المصري من دور المحامي في مرحلة المحاكمة

لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري نصا يتعلق بحق المتهم في الاستعانة بمحام أمام محاكم الجنح والمخالفات، ولهذا فقد قضت محكمة النقض المصرية في محاولة لسد هذا الفراغ، بأن "حضور محام مع متهم بجنحة غير الزم قانونا، إلا انه متى عهد المتهم إلى محامي بمهمة الدفاع فإن عدم إجابته إلى طلبه التأجيل لحضور المحامي إخلال بحق الدفاع"[١٨] وفيما يتعلق بالجنايات فقد اوجب القانون المصري على مستشار الإحالة أن ينتدب من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات؛ وذلك للدفاع عنه، إذا لم يكن قد وكل من يقوم بالدفاع عنه[١٩] أما بالنسبة للجنايات التي تحال رأسا إلى محكمة الجنايات، فإن هذا الواجب ينتقل إلى النيابة العامة التي يجب عليها أن تنتدب محاميا للدفاع عن المتهم[٢٠] والا يكلف مستشار الإحالة أو وكيل النيابة بندب محام للمتهم إذا كان قد اختار له محاميا.

---

(١٨) نقض جنائي مصري ، ١٩٨٤ ، مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ، ر قم ١٩٧ ، ص ٨٩٥.

(١٩) مادة (١٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

كذلك يقرر الدستور المصري في المادة (٦٩) منه على أن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل االلتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم، ونص في المادة (٢/٦٧) على أن كل متهم في جناية يجب أن يكون له محاميا يدافع عنه.

(٢٠) مادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ويشترط هذا القانون أن يكون المحامي الذي يمثل المتهم أمام محكمة الجنايات من بين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية ، بمعنى أن تتوافر لديه الخبرة الكافية في الترافع[٢١].

المطلب الرابع
موقف القانون الفرنسي من دور المحامي في مرحلة المحاكمة

أكد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة[٢٢] حيث أوجب أن يعين للمتهم مدافعا أمام محكمة الجنايات، حتى لو لم يرغب المتهم بهذه المساعدة، وقضي ببطلان الإجراءات التي تتم بالمخالفة لذلك كما اعتبر أن من أهم الأهداف التي يسعى إليها الاستجواب الذي يقوم به رئيس محكمة الجنايات عقب وصول ملف الدعوى والمتهم للمحكمة، تدبير أمر الدفاع، بالتأكد عما إذا كان المتهم قد وكل محاميا، وإلا عين له محاميا، ومن ثم يترتب البطلان على مخالفة ذلك[٢٣].

. وأجاز القانون الفرنسي لرئيس المحكمة بصفة استثنائية السماح للمتهم بالاستعانة بأحد أقاربه أو أصدقائه للدفاع عنه[٢٤].

وحسبنا أن نشير إلى أن القانون الفرنسي لم يوجب على المتهم في جنحة الاستعانة بمدافع أمام المحكمة، بل ترك له الحرية في الدفاع عن نفسه، أو في توكيل محام، ومن ثم لا تكلف المحكمة بانتداب محام له، إلا في حالات استثنائية، لا يستطيع فيها المتهم تنظيم دفاعه؛ لضعفه، أو لكونه معرضا لعقوبة الحبس[٢٥].

المبحث الثاني

تطبيقات حق الدفاع في أحكام القضاء

تمهيد وتقسيم : -

يتمثل حق الدفاع في مرحلة المحاكمة في تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة الجنائية المسندة إليه، يستوي في هذا أن يكون منكراً مقارفته للجريمة أو معترفاً بارتكابها، ومن ثم ظهرت قاعدة الاستعانة بمحام للدفاع أمام جهات التحقيق وأمام القاضي الجنائي في التشريعين الأردني والكويتي باعتبارها مفترضاً ضرورياً من مفترضات حقوق الدفاع .

وإذا كان حق الخصم في الاستعانة بمحام مفترضاً مهماً من مفترضات حقوق الدفاع، نظراً لما توفره المعونة الفنية من أهمية كبيرة إذ تساعد الخصم في ممارسة حقوق دفاعه، لا سيما إذا كانت هذه المعونة من شخص يسمح له النظام القانوني بالمساهمة في تحقيق العدالة في المجتمع بطريقة سليمة من خلال قيامه بالدفاع عن المصالح الخاصة بموكله، ويفترض حرصه الدائم على تحرّي حقيقة الواقع فيما يعرض عليه من وقائع مجرمة قانوناً، فلا يقبل منه أن يعتذر بجهل بواقع وحكم القانون بخصوص اختصاصه، ومن ثم كان على القضاء أن يحمي هذا الحق، حق الاستعانة بمحام، تحقيقاً للحقوق والضمانات التي كفلها المشرع الدستوري في كل من الأردن والكويت للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: تطبيقات حق الدفاع في أحكام محكمة التمييز الكويتية.

المطلب الثاني: تطبيقات حق الدفاع في أحكام محكمة التمييز الأردنية.

المطلب الأول

تطبيقات حق الدفاع في أحكام محكمة التمييز الكويتية

نتناول تطبيقات القضاء الكويتي من حيث موقف محكمة التمييز من توقيع المحامي على أسباب الطعن بالتمييز، وعدم التفرقة بين المحامي المنتدب من المحكمة والمحامي الوكيل عن المتهم، ومدى إلزامية الاستعانة بمحام في الجنايات، وذلك في البنود التالية:

أولاً: توقيع المحامي على أسباب الطعن بالتمييز:

تقديراً من المحكمة لدور المحامي مع المتهم في الجنايات كأحد ضمانات حق الدفاع، فإن محكمة التمييز تؤكد على وجوب توقيع المحامي على أسباب الطعن بالتمييز، فخلو ورقة أسباب الطعن بالتمييز من توقيع المحامي تعدها المحكمة لغواً لا قيمة له، ولذلك يتعين على المحكمة في حالة بقاء هذه الورقة دون توقيع محام عليها حتى فوات ميعاد الطعن بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم تقديم أسباب له على الوجه الذي رسمه القانون[٢٦].

والمعروف أن المادة (١٠) من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته تؤكد على أن يكون الطعن بالتمييز في المواد الجزائية بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف العليا، وأنه يجب إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن، كما أوجبت بالنسبة للطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام[٢٧].

---

[٢٦] محكمة التمييز الكويتية ، الطعن رقم ١٩٨ / ٨٢ . جزائي مجموعة القواعد القانونية، ١٩٩٤، ص ٢٧١.

[٢٧] تنص المادة رقم : ١٠ من قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ الأردني ، بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته على أن يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف العليا ويجب إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن في الموعد المنصوص عليه في المادة سابقة. وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة، فيحب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل.

ثانياً: المحامي المنتدب من المحكمة والمحامي الوكيل عن المتهم :

لا تفرق محكمة التمييز عما إذا كان المحامي هو وكيل المتهم أو انتدبته المحكمة، إذ تعد محكمة التمييز معيار استعداد المحامي الذي انتدبته في الجنايات أو عدم استعداده أمراً موكولاً إلى تقديره هو حسبما يوحي به ضميره و اجتهاده و تقاليد مهنته، ففي قضية ندبت فيها المحكمة محامياً آخر ترافع في الدعوى قررت أن

" .. لا ينطوي على بطلان في الإجراءات ولا يعد إخلالاً بحق المتهم في الدفاع مادام لم يبد اعتراضاً على هذا الإجراء أو يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل ولا وجه لما يتحدى به من أن المحامي المنتدب لم يتمكن لعدم إلمامه بظروف الدعوى من مباشرة الدفاع على الوجه الأكمل مادام لم يدع بأن دفاعه كان شكلياً .." [٢٨].

وقضى بأنه : " لا فرق بين طلبات المحامي المنتدب والمحامي الموكل، ما دامت تتعلق بحق من حقوق الدفاع، وما دام المحامي المنتدب يقوم بواجبه ولم يتنح عن واجب الدفاع، فيكون الحكم الذي رفض طلب التحقيق على أنه صادر من محام منتدب ويقوم بواجب الدفاع، معيباً بالإخلال بحق الدفاع ويتعين لذلك نقضه [٢٩].

وإذا كان مرفوعاً من غيرها فيحب أن يوقع أسبابه محام ولا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام الدائرة غير الأسباب التي سبق بيانها في الموعد سالف الذكر . ومع ذلك فللدائرة أن تميز الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم ويسري على واقعة الدعوى."

[٢٨] محكمة التمييز الكويتية ، الحكم رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٨ جزائي. مجموعة القواعد القانونية، ١٩٩٩، ص ٣٦٧.

[٢٩] محكمة التمييز الكويتية ، الطعن رقم ١٧٧ / ٢٠٠٢ . جزائي. مجموعة القواعد القانونية، ٢٠٠٤، ص ١٠٦.

وقد يقوم المحامي بتأجيل حضوره، إلا أنه يجب تقديم سبب ذلك التأجيل الذي يطلبه من المحكمة، ففي حكم لمحكمة التمييز في الكويت تدور وقائعه حول حضور محام عن زميل له وكان هذا الأخير موكل عن الطاعن واستأجل لحضوره أسبوعاً لوجوده في مهمة رسمية، فأجلت المحكمة القضية لحضور المحامي الموكل، وفي الموعد المحدد للجلسة لم يحضر هذا الأخير، ولم يقدم عذراً فندبت المحكمة محامياً للدفاع عن الطاعن، ورفضت طلب التأجيل لحضور المحامي الموكل، وفصلت الدعوى بعد سماع مرافعة المحامي المنتدب ... وقررت المحاكمة بأنه[٣٠]:" .. وكان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لطلب التأجيل بقوله " إن المحكمة تلفتت عن طلب التأجيل لحضور المحامي الأصلي، إذ أنها سبق أن أجلت الدعوى لحضوره، فلم يحضر ولم يبد عذراً يبرر تخلفه عن الحضور مما يؤكد لدى المحكمة أن هذا الطلب قصد به المماطلة وتأخير الفصل في الدعوى دون سبب مقبول " .

والمحامي – موكلاً كان أو منتدباً – موكول في أداء واجبه إلى ذمته ولا يكلف بخلق أوجه للدفاع عن المتهم من العدم فإذا لم يجد ما يدفع به في حالة اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة وأثناء إجراء المعاينة وأمام محكمة الاستئناف كما هو الحال في الدعوى إلا طلب استعمال الرأفة فإنه يكون قد أدى واجبه ولا مساس في ذلك بحق المتهم في الدفاع عن نفسه ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون على غير أساس[٣١].

كما قضي في هذا الخصوص أنه " إذا كانت المادة ١٢٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد أوجبت على المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بالدفاع عن المتهم في جناية إذ لم يوكل هو أحداً، وكان الثابت بمحضر جلسة ١٩٩٣/٣/١٠ والمحددة

---

[٣٠] محكمة التمييز الكويتية ، الطعن رقم ٩٣ / ١٩٩٤ . جزائي. مجموعة القواعد القانونية، ١٩٩٦، ص ١٥٩.

[٣١] محكمة التمييز الكويتية ، الطعن رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٧ جزائي. مجموعة القواعد القانونية،٢٠٠٤، ص٢٠٣.

لنظر الاستئناف أن الطاعن حضر بتلك الجلسة ولم يدع أنه وكل محامياً للدفاع عنه أو يطلب التأجيل لحضور هذا المحامي ومن ثم ندبت المحكمة محاميا تولى الدفاع عنه ودفع ببطلان ضبطه وتفتيشه لعدم صدور إذن من النيابة بذلك وطلب الحكم أصلياً ببراءته واحتياطياً استعمال الرأفة معه ومن ثم فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحقه في الدفاع [٣٢].

ثالثاً: إلزامية الاستعانة بمحام في الجنايات:

في الأردن يسأل القاضي المتهم منه: هل اختار محامياً للدفاع عنه فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على إقامة محام عين له الرئيس أو نائبه محامياً وفقاً للمادة ٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي الكويت تؤكد محكمة التمييز في أحكامها المتعلقة بالجنايات لاسيما الجرائم الجسيمة على ضرورة استعانة المتهم بمحام، بل وترتب البطلان على مخالفة هذا الحكم لأنه من النظام العام، وذلك تطبيقاً للنص الدستوري الوارد في المادة ١/٣٤ من الدستور الكويتي التي تنص على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع" .

وانصياعاً للقواعد الأساسية التي أوجبها القانون حسبما نصت عليه المادة ١/١٢٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي تقديراً لأن الاتهام بجناية أمر له خطورة ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها، وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من أوجه الدفاع عنه،..... ففي قضية حضر فيها المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع وسألته المحكمة عن التهمة فأنكرها وبذات الجلسة ندبت له محامياً

---

[٣٢] محكمة التمييز الكويتية ، الحكم رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣ جزائي. مجموعة القواعد القانونية، ١٩٩٦، ص٣٦٦.

للدفاع عنه اقتصر على طلب البراءة أصلياً واحتياطياً استعمال الرأفة، وكان ما أبداه المحامي المنتدب للدفاع عن المحكوم عليه قد جاء دفاعا شكلياً مبتوراً لا يتحقق به الغرض الذي من أجله أوجب الشارع حضور محام مع المتهم بجناية، قاصراً عن بلوغ هذا الغرض معطلاً لحكمة تقريره..."

ولذلك رأت محكمة التمييز أن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلاناً أثر في الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه بما يوجب تمييزه. (٣٣).

ويعد اختيار المتهم لمحاميه حقاً مقدماً على حق المحكمة في تعيينه، فإذا اختار المتهم محامياً فليس لمحكمة الجنايات أن تعين له مدافعاً أخر، إلا إذا كان المحامي المختار قد ظهر منه ما يدل على أنه يقوم بتعطيل سير الدعوى، ولذلك قضي في هذا الخصوص بأن " وإن كان المتهم في اختيار محاميه وحقه في هذا مقدم على حق المحكمة في تعيينه، فإذا ما عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته وأن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته"... بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى" (٣٤).

وإذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم، ورفضت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره وندبت محامياً آخر ترافع في الدعوى فإن ذلك لا يعد إخلالا منها بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد أي اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

---

(٣٣) محكمة التمييز الكويتية ، الحكم رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٩٩ جزائي. مجموعة القواعد القانونية، ٢٠٠٤، ص ٢٦٦.

(٣٤) محكمة التمييز الكويتية ، الحكم رقم ٥١ لسنة ١٩٩٣ جزائي. مجموعة القواعد القانونية، ١٩٩٤، ص ١٨٧.

المطلب الثاني

تطبيقات حق الدفاع في أحكام محكمة التمييز الأردنية

أولاً : موقف محكمة التمييز من الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق

أوجبت المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على المدعي العام أن لا يجري التحقيق مع المشتكى عليه إلا بحضور محامٍ، وهناك اتفاقية بين الأمن العام ونقابة المحامين بحضور محام أمام عمل الشرطة.

كما أجازت ذات المادة استثناء من ذلك إجراء التحقيق بدون حضور محام في ثلاث حالات هي أن يرفض المشتكى عليه توكيل محام، أو إذا لم يحضر المحامي خلال (٢٤) ساعة، أو بسبب السرعة في إجراء التحقيق خوفاً من ضياع الأدلة وإذا لم يمهل المدعي العام المشتكى عليه توكيل محام خلال (٢٤) ساعة ولم تتم دعوة محاميه فإنه يترتب عن إجراء الاستجواب بهذه الحالة البطلان وما يترتب على ذلك من أدلة بطلاناً مطلقاً باعتباره يتعلق بحق الدفاع والضمانات الأصلية التي كفلها القانون، وعليه فإن تبرير المدعي العام لإجراء الاستجواب دون حضور محام مع المتهم كون الوقت عطلة رسمية ولظروف التحقيق فإن ذلك يعد تبريراً صحيحاً لاستجوابه بدون حضور محام يتفق وأحكام المادة (٢/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويكون استبعاد محكمة الجنايات إفادة المتهم المأخوذة أمام المدعي العام في غير محله ويستوجب نقض الحكم[٣٥].

ثانياً: جدية الدفاع وعدم تقديم بيانات منقوضة:

[٣٥] محكمة التمييز الاردنية ، الطعن رقم ٢٠٠٣/٤٨٣ جزاء مجموعة القواعد القانونية، ٢٠٠٨، ص ١٧٥.

إذا أعيدت الدعوى منقوضة أكثر من مرة من أجل إحضار شاهد الدفاع كبينة دفاعية للمتهم، فاتبعت محكمة أمن الدولة النقض وسارت في الدعوى على هدى ما جاء فيه وقررت دعوة الشاهد وقامت بتسطير الكتب إلى جميع الجهات الرسمية في العناوين الواردة في الدعوى، وجاء جواب هذه الجهات بعدم العثور عليه فتكون المحكمة قد استنفذت وسائلها القانونية بدعوة الشاهد وتعذر عليها إحضاره بواسطتها ولا سبيل أمامها سوى الفصل في الدعوى بعد أن استبعدت أية أقوال منقولة عن هذا الشاهد ما دام أن الدفاع لم يتقدم بعنوان جديد للشاهد ولم يبد رغبة منه في إحضاره بنفسه، وعليه فإن فصل الدعوى استناداً إلى البينات المقدمة يتفق وأحكام القانون ولا ترد عليه أسباب التمييز [٣٦].

ويرى الباحث:

بأنه في حال تعذر إحضار الشاهد، فإن للمحكمة في أي وقت أن تأمر بإحضاره، وأساس ذلك أن لها الحق في حضور أي شخص أمامها، سواء كان متهماً أو غير متهم، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، فإذا تخلف الشاهد عن الحضور رغم تكليفه رسمياً بالحضور في موعد مناسب، دون إبداء عذر مقبول فللمحكمة أن تأمر بإحضاره، وسندنا في ذلك أن المادة ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على أن "كل من يدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام المدعي العام وأداء شهادته، وللمدعي العام في حالة تخلف الشاهد عن الحضور أن يقرر إحضاره ويغرمه حتى عشرين ديناراً غرامة وله أن يعفيه من الغرامة إذا كان تخلفه بسبب معقول".

---

[٣٦] محكمة التمييز الأردنية ، طعن رقم ٢٠٠٤/٨٠٠ جزاء، مجموعة القواعد القانونية، ٢٠٠٨، ص ٣٧٧.

وكذلك المادة ١٦٣ من ذات القانون بنصها على أن "إذا أبلغ الشاهد مذكرة دعوى لأداء الشهادة ولم يحضر تصدر المحكمة مذكرة إحضار بحقه ولها أن تقضي بتغريمه حتى عشرين ديناراً، فإذا حضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة أثناء المحاكمة أو بعدها، وأبدى عذراً مشروعاً عن غيابه، فمقتضى المادة ١٦٤ من ذات القانون للمحكمة أن تعفيه منها.

ثالثاً : موقف محكمة التمييز من الاستعانة بمدافع في مرحلة المحاكمة :

باستقراء المادة ٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات الأردني نلمس الحالات التي يجب فيها توكيل محام من قبل المحكمة إن لم يكن المتهم قد فعل ذلك وهي:

١- الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.
٢- إذا كانت حالة المتهم المادية لا تساعده على إقامة محام.

ولقد جرى الاتجاه القديم لمحكمة التمييز الأردنية إلى أنه: " إذا لم يطلب المتهم بجناية حيازة وتداول نقد مزيف من المحكمة إمهاله لتوكيل محام فإن نظر الدعوى والفصل فيها بدون حضور محام عن المتهم لا يخالف القانون ولا يمس بحق الدفاع طالما أن التهمة المسندة إليه ليست من الجرائم التي تستوجب حضور وكيل عن المتهم تطبيقاً لنص المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٣٧].

وفي حكم آخر بأن "... توجب أحكام المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على رئيس المحكمة أو من ينيبه من القضاة عندما تكون عقوبة الجرائم في الدعاوى المنظورة والمحالة على المحكمة معقباً عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن

---

[٣٧] طعن أردني ، رقم ١٩٩٧/١٢٩ جزاء مجموعة القواعد القانونية، ١٩٩٩، ص ٢٣١.

يسأل المتهم إذا كان قد وكل عنه محامياً للدفاع عنه فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على توكيل محام عين له الرئيس أو نائبه محامياً، وحيث أن جناية القتل العمد المسندة للمتهم وهو فتى يعاقب عليها بالاعتقال المؤقت مدة تتراوح بين (٦-١٢) سنة وفقاً لأحكام المادة (١٨/٣/أ) من قانون الأحداث فيكون عدم سؤال المتهمين عن توكيل محام لهما لا يخالف القانون[٣٨].

وقد عُدّل هذا الاتجاه، إذ أيدت المحكمة انصياع المحامي للتعيين من قبل المحكمة تطبيقاً للمادة ٢٠٨ أصول المحاكمات الجزائية وقررت تطبيقاً لذلك بأن "... بعد أن يودع المدعي العام إضبارة الدعوى إلى المحكمة، على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم .ويسأل منه هل اختار محامياً للدفاع عنه فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على إقامة محام عين له الرئيس أو نائبه محامياً [٣٩].

وفي حكم آخر قضت بأن "... إن توجهات نقابة المحامين ومواقفها يجب بالأصل أن تكون متوافقة مع القوانين والأنظمة السارية المفعول ولخدمة العدالة وليس الخروج عن هذه القوانين والأنظمة، وتحديها بشكل يؤدي إلى تعطيل سير العدالة، وعلى النقابة أن تهتم بجميع القضايا التي تخدم العدالة دون استثناء، وأن يكون هذا الاتجاه منسجماً مع القوانين والأنظمة، وعليه فإن انصياع المحامي لقرار تكليفه من قبل محكمة أمن الدولة بالدفاع عن المتهم عملاً بأحكام المادة ٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد أن انسحبت هيئة الدفاع ورفض المتهم توكيل محام عنه ومن ثم طلب المحامي إعفاءه من مهمة الدفاع عن المتهم لإصرار

---

[٣٨] طعن أردني ، رقم ١٩٩٩/١٢٢ جزاء مجموعة القواعد القانونية، ٢٠٠٤، ص ٣١١.

[٣٩] طعن أردني ، رقم ١٢٩/ ١٩٩٧ جزاء مجموعة القواعد القانونية، ١٩٩٩، ص ١٩٨.

المتهم على عدم قبوله للدفاع عنه وإصرار المحكمة على تكليفه بعد انسحاب هيئة الدفاع من القضية لا يشكل مخالفة مسلكية يمكن أن يسأل عنها بموجب قانون وأنظمة النقابة ولائحة آداب مهنة المحاماة، وكان على مجلس النقابة حفظ الشكوى خاصة وأن البندين الثالث والرابع من لائحة آداب مهنة المحاماة تلزمان المحامي بالدفاع عن موكله بكل إخلاص وعزيمة سواء كان المحامي وكيلاً أو مكلفاً، وبالتالي فإن القرار الطعين المتضمن إدانته ومنعه من مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر لانصياعه لتكليف المحكمة قام على أسباب غير صحيحة ومستوجب الإلغاء (٤٠)

رابعاً: حضور المتهم جلسة المحاكمة بالقوة لا يخل بحقوقه في الدفاع:

قررت محكمة التمييز بأن جلب المتهم للمحكمة عن طريق الشرطة لا يعيب إجراءات المحاكمة ولا يشكل إخلالاً جوهرياً بحق الدفاع ولا يحرمه من حق الدفاع عن نفسه وعليه وبما أن المتهم تبلغ لائحة الاتهام وقرار الاتهام وحضر بعد ذلك أمام المحكمة في موعد الجلسة أي أنه كان لديه الوقت الكافي لإعداد دفاعه عن نفسه وعليه فإن الدفع بأن إجراءات المحاكمة كانت مختصرة لا تعطي للمتهم أية فرصة للدفاع عن نفسه يكون مستوجب الرد.(٤١).

ومع ذلك يلاحظ الباحث بعض الأحكام التي انتهت دون استعانة المتهم بمحام من ذلك على سبيل الأمثلة: ما قضت به المحكمة من أن يرد الدفع بأن المدعي العام لم يفهم المتهمين أن "... من حقهما توكيل محام قبل الإجابة على التهم المنسوبة إليهما طالما أن محكمة أمن الدولة استندت في الحكم بإدانتهما على اعترافهما أمامها وليس على ما ورد في اعترافهما أمام

---

(٤٠) طعن أردني ، رقم ٢٠٠٤/١٣٣ جزاء مجموعة القواعد القانونية، ٢٠٠٨، ص ١٠٦.

(٤١) طعن أردني ، رقم ٣٥٤/ ١٩٩٤ جزاء، مجموعة القواعد القانونية، ١٩٩٤، ص ٢٩٨.

المدعي العام . ٢- لا ينال من الحكم بإدانة المتهمين عدم إفهام المحكمة للمتهمين أن من حقهما تقديم بينة دفاعية طالما اعترفا صراحة بالتهم المنسوبة إليهما[٤٢].

وقررت المحكمة في حكم آخر بأن "... يتفق وحكم المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التحقيق مع المتهم دون حضور محام عنه طالما نبه المدعي العام إلى ذلك فاستمهل لهذه الغاية وأمهله المدعي العام إلا إنه لم يعين محامياً عنه بعد انتهاء المدة..[٤٣].

[٤٢] طعن أردني ، رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٥ جزاء مجموعة القواعد القانونية، ١٩٩٤، ص ٢٤٣.

[٤٣] طعن أردني ، رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٩٥ جزاء، مجموعة القواعد القانونية، ١٩٩٩، ص ٢٠٩.

الخاتمـــة

أن العـدل الـذي يأمرنـا بـه الله سـبحانه وتعـالي هـو قـانون الهـي وضـعه المـولي عز وجل لخلقه لتستقيم أمـور حيـاتهم، لـذلك يجـب أن يكـون العـدل نظامـاً لحيـاة البشـر لا تتصـرف فيـه الأهـواء، ولا تتلاعـب بـه الشـهوات والعصـبيات، ولا يبـاع بمتـاع الـدنيا الزائل، لذا فقد جاءت آيات العدل في القرآن الكـريم قاطعـة، وقـد وجهـت للرسـول – صـلي الله عليه وسلم – كما جاء في قوله تعالي "وأمرت لأعـدل بيـنكم"، كما وجهـت إلـي الكافـة كما في قوله تعالي "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلي أهلها وإذا حكمتم بين النـاس أن تحكموا بالعدل".

ويجـب أن يكـون العـدل هـو الغايـة المنشـودة لكـل محاكمـة، لـيس فقـط لتحقيـق صـالح المـتهم وإنمـا ليسـتقيم حـال المجتمـع. وانطلاقـاً مـن هـذا المفهـوم فـإن عدالـة المحاكمة أمر واجب وحتمي في كل المجتمعات.

ونظراً للأهمية القصوى لضمانات المحاكمة المنصفة فقد حرص المشرع الكويتي علي إيرادها في نصوص قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، وطبقها القضاة في المحاكم باعتبارهم المسئولون عن حماية الحقوق والحريات الدستورية عن طريق تطبيق هذه الضمانات في القضايا المعروضة أمامهم، ومن أجل ذلك يجب أن يكون حق التقاضي مكفولا للكافة دون أي تمييز ودون فرض أية قيود علي حق الأفراد في اللجوء إلي قاضيهم الطبيعي بهدف الوصول إلي حكم قضائي عادل، وأن يسمح لهم خلال المحاكمة بإبداء كافة أوجه دفاعهم وتقديم جميع أدلتهم والاستعانة بمحام لتقديم المساعدة والمشورة القانونية وهو موضوع رسالتنا هذه ، وأن يتم مواجهتهم بأدلة الاتهام تفصيلاً ومنحهم الأجل الكافي للتعقيب عليها، وأن تتم المحاكمة وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون.

ولكي تكتمل منظومة حماية الحقوق والحريات يجب أن يكون للمحكوم عليه حق في تعيين محام للدفاع عنه وحق الطعن في الأحكام الصادرة ضده أمام جهة أعلي وصولا إلي الشعور بالثقة في عدالة القضاء ونزاهته وحياده.

ومن ناحية أخري فإن ضمانات المحاكمة المنصفة تفترض وجود قضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذلك أن يكون بعيداً عن تأثيرات الرأي العام، وأن يلتزم في أحكامه بنصوص القانون أولا وبما تفترضه مقتضيات العدالة ثانيا، وألا يخل بهذه الواجبات وا لا جاز الحكم ببطلان التصرف وتعويض المضرور.

وفي ختام هذا البحث توصلت لمجموعة من النتائج وأوصي ببعض التوصيات, اوضحها فيما يلي:-

أولا:-النتائج :

- إن حق الدفاع يعدّ دعامة أساسية لعدالة جريان المحاكمة الجنائية، كما أنه يحتل قمة ضماناتها بغير نزاع، ذلك أن الاتهام إذ لم يقابله دفاع كان في واقع الأمر إدانة لا محض اتهام، فإذا رسخ الاعتقاد بضرورته، ونظمت إجراءاته أثناء الخصومة الجنائية، فإن ذلك يفضي إلى اكتمال التمتع بالضمانات التي رسخها المشرع الدستوري الكويتي والمقارن .
- يتلازم حق الدفاع مع حق الاتهام وهو ما ينعكس إيجابياً على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتحقيقاً للغاية المتوخاة من ورائها، سعيا في الوصول إلى محاكمة عادلة.
- اعتبر المشرع الدستوري في كل من الكويت ومصر والأردن أن الحقوق والحريات الفردية هي أساس جميع الحريات، ولا يجوز تقييدها أو الانتقاص منها، وعلى الدولة واجب حماية هذه الحقوق.

- لم يهتم المشرع الجزائي الكويتي بتقرير ضمانة استعانة المشتبه به بمحام أثناء مرحلة الاستدلال بواسطة الضابطة العدلية، ولم ينظمه في مرحلة التحقيق التمهيدي أو إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تقوم به الشرطة بصفة استثنائية، كما أخضعها المشرع الكويتي لتقدير رجل الشرطة.
- لم يغفل المشرع الجزائي في الكويت ومصر والأردن المتهم الفقير الذي لا يقدر على أتعاب المحاماة، لا سيما في الجرائم الجسيمة فقررا تعيين مدافع عنه عن طريق المحكمة، وقد لاحظنا أن قانون المحاماة الكويتي قد تناول في المادة ٢٦ منه حالة الدفاع المجاني بدون أتعاب ثم تقدير هذه الأتعاب وإلزام الخصم الأخر المحكوم عليه بها، ومن ثم أوجبت على جمعية المحامين والحقوقيين بناء على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تنتدب أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أو التجارية محامياً للدفاع عن الفقير مجاناً ويجوز للمحامي أن يطلب من المحكمة التي حضر أمامها تقدير أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصروفات وينفّذ عليه بها ولا يسوغ للمحامي المذكور أن يتنحى عن واجب الدفاع إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى، وفي حال ندبت محكمة الجنايات محامياً للدفاع عن المتهم بجناية عملاً بالمادة ١٢٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وجب عليه الحضور مع المتهم في جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه وإذا تخلف بدون عذر عن أداء هذا الواجب جاز لمحكمة الجنايات الحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة دينار شريطة أن يكون المحامي المنتدب فيها قد أعطى نسخة طبق الأصل من ملف القضية و المنتدب فيها دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف وتقدر محكمة الجنايات عند الفصل في الجناية المنتدب فيها محام أتعاباً لهذا المحامي ضمن الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن في أمر التقدير المذكور، وتصرف

الأتعاب المقدرة للمحامي المنتدب من خزينة وزارة العدل بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي قدرتها.

- وقد أبرزت هذه الدراسة أن قانون الإجراءات الجنائية الكويتي قد خلا من بعض المبادئ التي أقرتها التشريعات المقارنة والتي قد تكون محلا للانتقاد، فلم يأخذ بما أخذت به بعض التشريعات المقارنة التي تناولها البحث من قواعد قد تتنافي مع عدالة المحاكمة مثل نظام التفاوض علي الاعتراف بما يتضمنه من مثالب تتمثل في التأثير علي إرادة المتهم عن طريق وعده بعقوبة مخففة أو بمحاكمة عن عدة جرائم يعترف بارتكابها مقابل التنازل عن جرائم أخري منسوبة إليه، وهو ما قد يؤدي بالمتهم إلي الاعتراف بجرائم لم يرتكبها ليتخلص من عبء المحاكمة خاصة إذا كان محبوساً علي ذمة المحاكمة، كما يؤدي هذا النظام إلي الإخلال بالمساواة في تطبيق العقوبة لمن ارتكبوا ذات الجريمة حيث يتوقف تقدير العقوبة علي الطريقة التي اختارها المتهم للترافع أمامها.

ثانيا:التوصيات :

بعد الانتهاء من الرسالة نقدم التوصيات التالية ونري ضرورة الأخذ بها:

١- نوصي أن يكون حضور المحامي مع المتهم في القضايا الجنائية ومرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة(وجوبيا وليس جوازيا) على الأقل في القضايا الكبيرة لان ذلك يؤدي الي مساعدة المتهم في الدفاع عن نفسه بإظهار الحقيقة، وتحقيق العدالة التي ينشدها المجتمع وفي حالة عدم استطاعة المتهم توكيل محامي، تقوم المحكمة بذلك على أن تتحمل الدولة تكاليف ذلك لأنه من غير المقبول أن يقوم المتهم القادر ماليا بتوكيل محامي اما المتهم الفقير لا يستطيع ذلك مما يؤدي إلي إخلال

في ميزان العدالة، حيث انه ليس من العدالة أن تكون القدرة المالية عقبة في تحقيق العدالة.

٢-نوصي أن على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأمورية الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الأطالع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني.

٣- نوصي بضرورة تحقيق الاستقلال الكامل للقضاء بإخراجه من نطاق هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، والعمل علي تلبية مطالب القضاة التي تضمنها مشروع تعديل قانون السلطة القضائية وذلك ليقوم القضاء برسالته السامية علي أكمل وجه وبصفة خاصة بإلغاء تبعية التفتيش القضائي لوزير العدل وضم أعضاء منتخبين لمجلس القضاء الأعلى.

٤-نوصي بإلغاء حق رئيس الدولة في إحالة المدنيين للقضاء العسكري وأن يتحدد اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين عن الجرائم التي تقع منهم بمناسبة قيامهم بعملهم العسكري وألا يحاكم متهم إلا أمام قاضيه الطبيعي.

٥-نوصي بإلغاء كل جهاز القضاء الاستثنائي، إذ أن انتزاع الدعاوي من قاضيها الطبيعي وإحالتها لمحكمة استثنائية تهدر الثقة في القضاء وتثير الشك في حياد القاضي وتؤدي إلي خضوعه لتوجيهات السلطة التنفيذية.

٦-نوصي بالنص علي وجوب الاستعانة بمحام أمام المحكمة في الجنح التي تكون فيها عقوبة الحبس وجوبية لما تمثله من خطورة تتعلق بالحقوق والحريات.

٧-نوصي المشرع الإجرائي الجزائي في الكويت بالاهتمام بحق المشتبه به في الاستعانة بمحام، ذلك أن مرحلة الاستدلال وهي المرحلة الأولى بعد وقوع الجريمة تعتبر من أهم المراحل التي يتم بها جمع المعلومات والأدلة لثبوت الإدانة على المتهم ويجب أن تراعى فيها كافة الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع فلا يجوز بأي حال من الأحوال إدانة بريء من خلال إجراءات تعسفية لا تمت للعدالة بصلة ــ فالإجراءات التي تتخذ في مرحلة التحري والاستدلال من جانب سلطة الضبط القضائي تشكل نقطة بداية عمل لرجال التحقيق إذ لابد من الاستناد إليها في استجلاء الحقيقة، وهي التي تقود إلى وضوح الرؤية ومعرفة الحقيقة المنشودة إقراراً للعدالة.

قائمة المراجع:-

أولا:-المراجع باللغة العربية

١. د. أحمد ضياء الدين محمد خليل: مشروعية الدليل في المواد الجنائية، جامعة عين شمس، ١٩٨٢.

٢. د. احمد محمد يحيي محمد اسماعيل: الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.

٣. د. أسامة كمال دياب: مدى الشرعية الجنائية في قانون الأحكام العسكرية، جامعة عين شمس،٢٠٠٤.

٤.د. أشرف ابراهيم جمال ابراهيم قنديل: حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

٥.د. أشرف رمضان عبد الحميد: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ،جامعة عين شمس، ٢٠٠١.

٦.د. حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه ،١٩٩٧.

٧. د. حسن محمد علوب: استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، جامعة القاهرة، ١٩٧٠.

٨. د. سعد حماد صالح القبائلي: حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، ١٩٩٧.

٩.د. سعيد عبد اللطيف حسن اسماعيل: الحكم الجنائي الصادر بالادانة، جامعة القاهرة ١٩٨٩.

١٠.د. عبد الكريم عبادي محمد أحمد: محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، جامعة المنصورة، ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

١١.د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني: الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٦.

١٢.د. عزاز حسن عبد الرحمن: النظام القانوني للصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد، دراسة مقارنة، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٩.

١٣.د. عصام عفيفي حسين عبد البصير: تجزئة القاعدة الجنائية، جامعة عين شمس، ٢٠١٣..

١٤.د. فتوح عبد الله الشاذلي: النظرية العامة للجريمة العسكرية، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٥.د. محمد أبو شادي عبد الحليم: نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، جامعة عين شمس، ١٩٧٩.

١٦.د. محمد بهاء الدين أبو شقة: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

١٧. د.محمد حكيم حسين علي: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.
١٨. د.محمد علي علي سويلم: تكييف الواقعة الإجرامية، جامعة عين شمس، ١٩٩٩.
١٩. د. ممدوح محمد السيد فايد: نظام المحلفين، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣.
٢٠. د. ناينتي نادين أحمد الدسوقي: الحضور الاعتباري للمتهم أمام المحكمة الجنائية، جامعة طنطا، ٢٠٠٤.
٢١. د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، غير محدد سنة النشر.

المراجع باللغة الانجليزية:

1. A.K.Mughal :Cases and statutes on criminal procedure, Butter worths, London 2016. .
2. Archbold :Criminal pleading, evidence, and practice, sweet and Maxwell, London, 2010 .
3. Carl J.Franklin :Constitutionnal law for the criminal justice professional CRC press, 2015 .
4. Clemens Bartollas :Introduction to corrections, Hurper and Raw publishers, 2016, New York .
5. CMV Clarkson : Understanding criminal law, fourth edition, Thomson, sweet and Maxwell, 2005 .

6. David Duffee, Frederick Hussey and John Kramer: Criminal justice, organization, structure and analysis, prentice-Hall, Inc, Englewood cliffs, 2014 .
7. D.W. Elliott. And J.C.Wood : a casbook on criminal law, London, Sweet and Maxwell, 2017.
8. John M.Scheb and John M.Scheb II: Criminal law and procedure, 3rd edition, international Thomson publishing company, 2012.
9. John M. Scheb and John M.Scheb II: Criminal law and procedure, sixth edition, Thomson wadsworth, 2008 .
10. LLoyd L.W Weinreb: Criminal law, cases comment, questions, the foundation Press, INC, 2001.